



الوفاء العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى كهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٧٦

- قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الاىرانية رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ .
- قانون اتحاد البرلمانىين العراقىين رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧ .
- مرسوم جمهورى .
- بيان استحداث دائرتىن للكاتب العدل فى ناحىتى جدىة الشط والوجهىة التابعتىن الى محافظه دىالى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ .

العدد ٤٤٧٦ ١٩ ربيع الثانى ١٤٣٩هـ / ٨ كانون الثانى ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون

رؤماره ٤٤٧٦ ١٩ رهبىعى دووم ١٤٣٩ ك / ٨ كانونى دووم ٢٠١٨ ز سالى پهنا و نؤهمىن



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٨٤	تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	١
٨٦	قانون اتحاد البرلمانين العراقيين	١٢
مراسيم جمهورية		
١١١	تعيين السيد عقيل جاسم علي الموسوي بمنصب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان وبدرجة وزير وتعيين السيد علي عبد الكريم ميزر الشمري بمنصب نائب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان وبدرجة وكيل وزير	١٩
بيانات		
٣٤	استحداث دائرتين للكاتب العدل في ناحيتي جديدة الشط والوجيهية التابعتين الى محافظة ديالى	٢٠
٣٦	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢١

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ .
اصدار القانون الآتي :

رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧

قانون

تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

المادة ١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية
الايرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٢/ذي القعدة/١٤٣٦ هجرية
الموافق ٦/ايلول/٢٠١٥ ميلادية .

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض الاستفادة من الموارد الاقتصادية والمرافق المتوفرة في مجالات الاستثمار لدى
الطرفين المتعاقدين ، وبغية خلق الظروف المناسبة لاستثمارات مواطنيهما في اراضي
الطرف الاخر ، ولغرض تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية ، شرع هذا القانون



اتفاقيات



اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

الديباجة

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية (ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ") ،
رغبة منهما بتوطيد التعاون الاقتصادي بما يحقق المنفعة المتبادلة لكلا الدولتين ;
ولغرض الاستفادة من مواردهما الاقتصادية والمرافق المتوفرة في مجالات الاستثمار
بالاضافة الى خلق وتأكيد الظروف المناسبة لاستثمارات مواطني الطرفين المتعاقدين في أي
من اراضي احدهما ;
وادراكا منهما لضرورة تشجيع وحماية استثمارات مواطني الطرفين المتعاقدين في أي من
اراضي احدهما ;
فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة ١

التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بهذه المصطلحات المعاني التالية :-

١. مصطلح "الاستثمار" يعني أي نوع من انواع الملكية او الاصول وتشمل تلك التي يتم استثمارها من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بما ينسجم مع قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاخر (والذي يشار اليه لاحقاً بالطرف المضيف المتعاقد) .
 - أ. الاموال المنقولة وغير المنقولة واية حقوق متعلقة بها ;
 - ب. الاسهم واي نوع من انواع المشاركة في الشركات ;
 - ج. الاموال و/أو المقبوضات ;
 - د. حقوق الملكية الصناعية والفكرية والتي تشمل براءة الاختراع ونماذج الاستعمال والتصاميم الهندسية والنماذج والعلامات التجارية والاسماء والمعرفة وحسن السمعة ;
 - هـ. حق البحث عن أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية ؛
٢. المستثمرون: يعني هذا المصطلح الاشخاص المذكورين في ادناه والذين يستثمرون في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ضمن اطار عمل هذه الاتفاقية .

اتفاقيات

- أ. الاشخاص الطبيعيين هم الذين ، وفقاً لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين ، يعتبرون مواطنين والذين لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد الاخر .
- ب. الاشخاص المعنويين لاي من الطرفين المتعاقدين وهم الذين يتم تأسيسهم وفقاً لقوانين وانظمة ذلك الطرف المتعاقد وحيث مقرهم الرئيس او مركز انشطتهم الاقتصادية الرئيسية موجودة في اراضي ذلك الطرف المتعاقد .
٣. مصطلح "العوائد" ويعني المبالغ المتحصلة بشكل قانوني من الاستثمار بما في ذلك الارباح الناجمة عن الاستثمارات وعوائد الاسهم والاتوات والرسوم .
٤. "العملة القابلة للتحويل بحرية" وتعني تلك العملة التي يتم تحديدها من قبل صندوق النقد الدولي من وقت لآخر ، كعملة متداولة بحرية بموجب المواد الخاصة باتفاقية صندوق النقد الدولي واية تعديلات اخرى ذات العلاقة .
٥. مصطلح "الاراضي" :
لاغراض هذه الاتفاقية فقط ، فإن مدى تطبيق هذه الاتفاقية سيكون اراضي كلا الطرفين المتعاقدين اللذين يمارسان عليها سيادتها وولايته القضائية وفقاً للقانون الدولي .

المادة ٢

تشجيع الاستثمارات

١. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين مواطنيه على الاستثمار في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
٢. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وبموجب اطار عمل القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف بخلق الظروف المناسبة لجذب استثمارات مواطني الطرف المتعاقد الاخر الى اراضيه .

المادة ٣

قبول الاستثمارات

١. يقر كل طرف متعاقد باستثمارات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف المتعاقد الاخر المقامة في اراضيه بموجب قوانينه وانظمتهم .
٢. في حال الموافقة على الاستثمار ؛ يقوم كل طرف متعاقد بمنح جميع الرخص اللازمة لتحقيق هذه الاستثمارات بموجب قوانينه وانظمتهم .

اتفاقيات

المادة ٤

حماية الاستثمارات

تحصل الاستثمارات الخاصة بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين لاي طرف متعاقد التي تتم داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، على الحماية القانونية الكاملة من قبل الطرف المتعاقد المضيف ومعاملة عادلة لاتقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمستثمريه او مستثمري دولة ثالثة الذين هم في وضع مماثل .

المادة ٥

الاحكام الاكثر ملانمة

بغض النظر عن الشروط المذكورة في هذه الاتفاقية ، ستطبق الاحكام الاكثر ملانمة التي تم او قد يتم الاتفاق عليها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر.

المادة ٦

نزاع الملكية والتعويض

١. لايجوز لأي طرف متعاقد القيام بتأميم او نزع ملكية استثمارات الشخص الطبيعي او المعنوي التابع للطرف المتعاقد الاخر او تعريضها لأية اجراءات لها ذات الأثر عدا تلك المتخذة للنفع العام وبموجب اجراءات القوانين والانظمة وبشكل غير تمييزي مقابل دفع التعويض الفوري والفعال والمناسب .
٢. تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار قبل اجراء التأميم او نزع الملكية مباشرة او عند العلم بها .

المادة ٧

الخسائر

يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تعاني استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من خسائر ناجمة عن أي نزاع مسلح او ثورة او اضطرابات اهلية او شغب او حالة طوارئ مشابهة ، معاملة لاتقل افضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه او لمستثمري أي بلد ثالث .

اتفاقيات

المادة ٨

التعويضات والتحويلات

١. يلتزم كل طرف وفقاً لقوانينه وانظمته بالسماح بالتحويلات التالية المتعلقة بالاستثمارات المشار إليها في هذه الاتفاقية بحسن نية وبحرية وبدون تأخير خارج اراضيهِ :
 - أ. العوائد ;
 - ب. الدخل الناجم عن بيع الاستثمار و/أو تصفيته كلاً أو جزءاً ;
 - ج. الاتاوات والرسوم المتعلقة باتفاقية نقل التكنولوجيا ;
 - د. المبالغ المدفوعة طبقاً للمادتين ٦ و/أو ٧ من هذه الاتفاقية ;
 - هـ . اقساط القروض المتعلقة باستثمار معين على ان يكون دفع هذه القروض خارج انشطة هذا الاستثمار ;
 - ز. الرواتب الشهرية والأجور التي يتسلمها مستخدمو المستثمر الذين لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المضيف والذين حصلوا على تلك الرواتب في اراضي الطرف المتعاقد المضيف نتيجة لتصاريح العمل المتعلقة بتلك الاستثمارات :
 - ح. المدفوعات الناشئة عن قرار السلطة المشار إليها في المادة ١٢ ;
٢. تتم التحويلات المشار إليها بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الجاري بموجب أنظمة الصرف السائدة في تاريخ التحويل .
٣. يمكن للمستثمر والطرف المتعاقد المضيف أن يتفقا على خلاف ذلك فيما يخص آلية التعويض أو التحويل المشار إليها في هذه المادة بما فيها أنظمة صندوق النقد الدولي .

المادة ٩

الحلول

- إذا حل أحد الطرفين المتعاقدين أو أية وكالة معينة من قبله ، بموجب نظام قانوني ، محل المستثمر بموجب دفع تم عن تأمين أو اتفاقية ضمان ضد الأخطار غير التجارية فإن :
- أ. يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر بصحة هذا الحل ;
 - ب. لا يحق للطرف الحائل أن يمارس أية حقوق أخرى غير التي يحق للمستثمر ممارستها ;

اتفاقيات

ج. تتم تسوية الخلافات الناشئة بين الطرف الحائل والطرف المتعاقد المضيف بموجب المادة ١٢ من هذه الاتفاقية ;

المادة ١٠

التقيد بالالتزامات

يضمن كل طرف متعاقد مراعاة التزاماته التي يكون طرفا فيها تجاه استثمارات الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للطرف المتعاقد الآخر .

المادة ١١

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المقبولة من السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد المضيف .

١. السلطة المختصة في جمهورية العراق هي "الهيئة الوطنية للاستثمار" أو أي سلطة أخرى تكون خلفا لها .

٢. السلطة المختصة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي "منظمة الاستثمار والمساعدة الاقتصادية والفنية لإيران (O.I.E.T.A.I)" أو أي سلطة أخرى تكون خلفا لها .

المادة ١٢

تسوية النزاع بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

١. في حال نشوب أي نزاع بين الطرف المتعاقد المضيف ومستثمر (مستثمري) الطرف المتعاقد الآخر بشأن الاستثمار ، فعلى الطرف المتعاقد المضيف والمستثمر (المستثمرين) السعي في المقام الأول إلى تسوية النزاع بالطرق الودية من خلال المفاوضات والمشاورات .

٢. في حالة عدم تمكن الطرف المتعاقد المضيف والمستثمر (المستثمرين) من تسوية النزاع خلال ٦ أشهر من تاريخ القيام بالإشعار بحصول النزاع من قبل أحد الطرفين الى الطرف الآخر ، فإنه يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى المحاكم المختصة في الطرف المتعاقد المضيف أو إحالته وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المضيف إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٣. إذا بقي النزاع المحال ابتداءً إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد المضيف معلقاً ، فإنه لا يمكن إحالته إلى التحكيم إلا بموافقة الطرفين وفي حالة صدور حكم نهائي ، فإنه لا يمكن إحالته إلى التحكيم .

٤. لا تملك المحاكم الوطنية أية سلطة قضائية على أي نزاع تتم إحالته ابتداءً للتحكيم ومع هذا فإن أحكام هذه الفقرة لا تمنع الطرف الكاسب للدعوى أن يسعى لتنفيذ حكم التحكيم أمام المحاكم الوطنية .

٥. يقوم الطرف المضيف أو مستثمر (مستثمري) الطرف المتعاقد الآخر الراغب بإحالة النزاع إلى التحكيم ، بتعيين محكم عنه من خلال إشعار مكتوب مرسل إلى الطرف الآخر .

يقوم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الإشعار المذكور أعلاه ويقوم المحكمان اللذان تم تعيينهما بتعيين المحكم الرئيس خلال (٦٠) يوماً من تاريخ آخر تعيين . وفي حال فشل الطرفين المتعاقدين في اختيار المحكمين الخاصين بهما أو عدم اتفاق المحكمين المعيّنين على تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال الفترة المذكورة فلأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة القيام بتعيين المحكم عن الطرف الذي تعذر عليه اختيار محكمه أو تعيين رئيس لمحكمة التحكيم ، وان رئيس هيئة التحكيم الذي سيتم اختياره سيكون مواطناً من رعايا إحدى الدول التي تمتلك علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين .

٦. تقوم محكمة التحكيم بتحديد إجراءاتها ومكان انعقاد التحكيم بموجب أحكام أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

٧. تكون قرارات محكمة التحكيم ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٣

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. تتم تسوية النزاعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية في المقام الأول بالطرق الودية عن طريق المشاورات في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال ٦ أشهر من تاريخ بدء المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين ، فيمكن لأي من الطرفين المتعاقدين من خلال إرسال إخطار إلى الطرف الآخر إحالة القضية إلى محكمة

تحكيم من ثلاثة أعضاء ، مكونة من محكمين اثنين معينين من قبل الطرفين المتعاقدين ومن رئيس .

في حال إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الاخطار ويقوم المحكمان المعينان بتعيين رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ آخر تعيين .

في حال تعذر قيام الطرفين المتعاقدين باختيار محكميها أو عدم اتفاق المحكمين الاثنين على تعيين الرئيس خلال الفترات المذكورة ، فلأي من الطرفين المتعاقدين إمكان الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم عن الطرف المتعاقد المتخلف أو رئيس محكمة التحكيم حسب الحالة .

ومع هذا ينبغي أن يكون رئيس محكمة التحكيم مواطناً لدولة ذات علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين عند تاريخ التعيين .

٢. في حال استوجب القيام باختيار رئيس محكمة التحكيم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية وتعذر قيام رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين رئيس لمحكمة التحكيم أو في حالة كون رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من رعايا احد الطرفين المتعاقدين عندئذ يتم التعيين من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات وإذا تعذر قيام نائب الرئيس بالمهمة المذكورة أو كان نائب رئيس المحكمة مواطناً من رعايا احد الطرفين المتعاقدين فان العضو الأقدم في المحكمة المذكورة الذي لا يكون مواطناً من رعايا احد الطرفين المتعاقدين هو الذي يقوم بالتعيين .

٣. تقوم محكمة التحكيم بتحديد إجراءاتها ومكان انعقاد التحكيم بموجب أحكام أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

٤. تكون قرارات محكمة التحكيم ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٥. يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف محكميها والأشخاص الممثلين عنهما في إجراءات التحكيم ويتم تقاسم التكاليف الأخرى وبضمنها دفع تكاليف الرئيس بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين .

اتفاقيات

المادة ١٤

القوانين الواجبة التطبيق

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فإن جميع الاستثمارات ستكون خاضعة للقوانين والأنظمة النافذة في أراضي الطرف المتعاقد المقامة عليها الاستثمارات ، ويخضع مستثمرو طرف متعاقد معين الذين يقومون بالاستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخير بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تلك القوانين والأنظمة الخاصة بحماية البيئة والأمن الوطني ومحاربة غسل الأموال والفساد .

المادة ١٥

نفاذ الاتفاقية

١. يتم القبول أو المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه وأنظمته .
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لمدة (١٠) عشر سنوات بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ آخر إخطار يقوم به احد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد أتم جميع الإجراءات اللازمة بموجب قوانينه وأنظمتها الخاصة بسرمان هذه الاتفاقية ، وبعد مرور الفترة المذكورة تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الآخر كتابيا رغبته بإنهاء الاتفاقية ، وفي هذه الحالة سيتم اعتبار هذه الاتفاقية منتهية بعد مرور ستة أشهر من الفترة المذكورة .
٣. بعد انتهاء صلاحية أو إنهاء عمل هذه الاتفاقية فسوف تبقى الاستثمارات القائمة محكومة بأحكام هذه الاتفاقية لمدة (١٠) عشر سنوات أخرى .

المادة ١٦

اللغة والأرقام الخاصة بالنصوص

تحتوي هذه الاتفاقية على مقدمة واحدة وستة عشر مادة ، محررة بنسختين أصليتين ، باللغات العربية والفارسية والانكليزية ، ولجميع هذه النصوص ذات الحجية القانونية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعول على النص الانكليزي .



اتفاقيات



تم توقيع الاتفاقية في طهران في ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦ هجرية الموافق ٦ ايلول ٢٠١٥ الموافق من شهر فار ١٣٩٤ من قبل ممثلي حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

عن حكومة جمهورية العراق

د. سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

م. خازاني

وكيل وزير ورئيس منظمة الاستثمار

والاقتصاد والمساعدة الفنية في ايران

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١

اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧

قانون اتحاد البرلمانين العراقيين

الفصل الاول

التعاريف

- المادة -١- يقصد بالتعابير الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها :
- اولاً - الاتحاد : اتحاد البرلمانين العراقيين .
 - ثانياً - الرئيس : رئيس اتحاد البرلمانين العراقيين .
 - ثالثاً - نائب الرئيس : نائب رئيس اتحاد البرلمانين العراقيين .
 - رابعاً - الامانة العامة : الامانة العامة لاتحاد البرلمانين العراقيين .
 - خامساً - الهيئة العامة : الهيئة العامة لاتحاد البرلمانين العراقيين .

الفصل الثاني

التأسيس والاهداف

- المادة -٢- اولاً : يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد يسمى (اتحاد البرلمانين العراقيين) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .
- ثانياً : بغداد هي المقر الرئيسي للاتحاد وله ان يفتح فروعاً في الاقاليم والمحافظات .

قوانين

المادة ٣- يسعى الإتحاد إلى تحقيق الأهداف الآتية :

أولاً: تنظيم ودعم جهود أعضاء الاتحاد بما يكفل إسهامهم في بناء العراق الديمقراطي الاتحادي من خلال تلاقح الأفكار بين التجارب البرلمانية المختلفة في العراق كدعم مجلس النواب والحكومة بالبحوث والتصورات والخبرات التي تخدم مسيرة البناء على مختلف الصعد.

ثانياً: التواصل مع المؤسسات المماثلة المحلية والعربية والاجنبية للإفادة من تجاربها بما يخدم العراق الاتحادي والعمل على نشر الثقافة الديمقراطية بين المواطنين .

ثالثاً: توثيق التعاون بين أعضاء الإتحاد والعمل على تطوير كفاءاتهم المهنية والدفاع عن حقوق الاعضاء .

رابعاً: الدفاع عن حقوق الاعضاء المادية والمعنوية .

المادة ٤- أولاً: يحق الإنتماء إلى الاتحاد لكل عراقي شغلَ واحداً أو أكثر من المواقع التالية في دولة العراق بعد عام ٢٠٠٣ :

١- عضوية السلطة التشريعية .

٢- عضوية مجلس الحكم .

ثانياً : لا يتمتع بعضوية الاتحاد عضو السلطة التشريعية الذي رفعت عنه الحصانة وصدر بحقه حكم قضائي بات بالادانة في جناية عادية او جنحة مخلة بالشرف بناءً على ذلك.

المادة ٥- يكون الرئيس الفخري للإتحاد هو رئيس مجلس النواب .

الفصل الثالث

تشكيلات الاتحاد

المادة ٦ - يتكون الإتحاد من :

أولاً : الهيئة العامة .

ثانياً: الأمانة العامة .

ثالثاً: لجان الاتحاد .

رابعاً : امانة الصندوق .

المادة -٧- أولاً : تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتميين للإتحاد الذين سددوا بدل

الانتماء والاشتراكات المستحقة حتى موعد الإجتماع الاعتيادي .

ثانياً: أ. تعقد الهيئة العامة إجتماعها الاعتيادي بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل سنة .

ب. تعقد الهيئة اجتماعاً استثنائياً في إحدى الحالتين الاتيتين :

١. بقرار من الأمانة العامة وبالأغلبية البسيطة .

٢. بطلب عدد من اعضاء الهيئة العامة لا يقل عن ١٠% مع مراعاة وجوب

أن يتضمن قرار الاجتماع أو طلبه الغاية من هذا الاجتماع الاستثنائي .

ثالثاً: أ . تُقرر الامانة العامة موعد الاجتماع الاستثنائي ويعلن عنه في مقر الاتحاد وفي صحيفتين محليتين معروفتين على الاقل وقبل حلوله بعشرة أيام كحد أدنى .

ب. تقرر الامانة العامة موعد الاجتماع الاستثنائي في أول جلسة تعقدها بعد تقديم الطلب بذلك على أن لا يتجاوز هذا الموعد (١٠) عشرة ايام من تاريخ استلام الطلب وكذلك تقرر جدول أعمال الاجتماع .

رابعاً: يتحقق نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي ويعتبر النصاب تاماً في هذا الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين .

المادة -٨- تُتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين .

المادة -٩- تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة للإتحاد ولها على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية :

أولاً: إنتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء الامانة العامة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين بعد تحقق النصاب وبالاقتراع السري لمدة أربع سنوات ويشرف على الانتخابات قاض يخضع قراره للطعن امام محكمة التمييز.

ثانياً: رسم السياسة العامة للإتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة طبقاً لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للإتحاد.

قوانين

ثالثاً: اقرار اقتراحات تعديل قانون الاتحاد لغرض رفعها من الامانة العامة الى مجلس النواب من خلال احدى لجان المجلس.

رابعاً: اقرار النظام الداخلي للاتحاد المقترح من قبل الامانة العامة أو تعديله بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

خامساً: حل الامانة العامة للاتحاد بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين .

سادساً : إقالة رئيس الاتحاد من منصبه بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين.

سابعاً : مناقشة واقرار الموازنة العامة للاتحاد والحسابات الختامية .

المادة - ١٠ - أولاً: تتألف الامانة العامة للاتحاد من رئيس الاتحاد ونائب الرئيس والامين المالي و(٨) ثمانية اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاغلبية البسيطة لأصوات، ويكون لاعضاء الامانة العامة اربع اعضاء احتياط ممن دونهم في عدد الاصوات.

ثانياً: تعقد الامانة العامة اجتماعاتها بطلب من رئيس الاتحاد او طلب ثلاثة من اعضائها ولاينعقد الإجتماع إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضاء الأمانة.

ثالثاً: تصدر قرارات الامانة العامة بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفي حال التساوي يُرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة .

المادة - ١١ - تمارس الامانة العامة الاختصاصات الاتية :

أولاً : إدارة شؤون الاتحاد بما يؤمن حقوق الأعضاء ويؤدي إلى تحقيق الاهداف.

ثانياً : تحديد اختصاصات نائب الرئيس والأمين المالي واللجان المنبثقة عن الاتحاد.

ثالثاً : تنفيذ ومتابعة قرارات الاتحاد.

رابعاً : تقديم تقرير للهيئة العامة عن اعمال الاتحاد يعرض في الاجتماعات الاعتيادية للهيئة العامة.

خامساً : تحديد بدل الاشتراك السنوي لعضوية الاتحاد.

سادساً : اعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي وتعيين مراقب حسابات .

سابعاً: تقديم الاقتراحات لتعديل القوانين الى لجان مجلس النواب وتقديم البدائل عند طلب إلغائها .

قوانين

ثامناً : تشكيل اللجان .

تاسعاً : حل اللجان التابعة للاتحاد أو تنحية أو استبدال أعضائها .

المادة - ١٢ - يتولى الرئيس الاختصاصات الآتية:

أولاً : رئاسة الامانة العامة للاتحاد.

ثانياً: تمثيل الاتحاد وله ان ينيب عنه غيره في هذا التمثيل .

ثالثاً: تعيين العاملين في الاتحاد وانهاء خدماتهم وفق القانون .

رابعاً: تفويض جزء من اختصاصاته الى نائبه أو أحد أعضاء الامانة العامة .

خامساً: الإذن بالصرف على أعمال الاتحاد في حدود اعتماد الموازنة .

سادساً: التعاقد مع مستشارين بمختلف الاختصاصات عند وجود حاجة لذلك وبموافقة
الأمانة العامة.

سابعاً: تحديد رواتب وحقوق العاملين في الاتحاد بالتشاور مع الامانة العامة .

ثامناً: التنسيق مع كافة مؤسسات الدولة لتسهيل اعمال الاتحاد.

المادة - ١٣ - أولاً: يحل نائب الرئيس محل رئيس الاتحاد عند غيابه، وعند غيابهما معاً

للامانة العامة انتخاب احد اعضائها ليقوم مقام الرئيس.

ثانياً : إذا خلا منصب الرئيس لاي سبب كان يتولى نائب الرئيس مهامه وتدعو

الامانة العامة الهيئة العامة إلى اجتماع استثنائي خلال فترة لاتزيد عن

(٤٥) خمسة واربعون يوماً من تاريخ خلو المنصب لانتخاب رئيس جديد

للاتحاد للمدة المتبقية .

المادة - ١٤ - أولاً : للاتحاد تشكيل لجان فرعية في كل محافظة من محافظات العراق تتكون

من برلمانيي تلك المحافظة للمساهمة في تحقيق اهدافها .

ثانياً: للاتحاد تشكيل لجان عمل وحسب الحاجة مشابهة للجان الدائمة

الموجودة في مجلس النواب لتنسيق العمل بينهما .

ثالثاً: تؤلف لجنة انضباط من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة

العامة .

قوانين

رابعاً: للجنة الانضباط اصدار اي من العقوبات التالية اذا اخل العضو باحكام هذا

القانون او النظام الداخلي للاتحاد :

أ. لفت النظر

ب. الانذار

ج. انتهاء العضوية

خامساً : للعضو الذي فرضت عليه احدى العقوبات الانضباطية المذكورة في

(أ و ب) من البند (رابعاً) من هذه المادة حق الاعتراض لدى الامانة العامة

للاتحاد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة ، وتصدر

الامانة العامة قرارها باغلبية ثلثي عدد اعضائها خلال مدة (١٥) خمسة

عشر يوماً من احالة قرار العقوبة اليها ويكون القرار نهائياً.

سادساً : للعضو الذي فرضت عليه عقوبة انتهاء العضوية المذكورة في (ج) من

البند (رابعاً) من هذه المادة حق الطعن بقرار الامانة العامة بمحكمة التمييز

خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تبليغه حقيقة او حكماً.

الفصل الرابع

مالية الاتحاد

المادة -١٥- تتكون مالية الاتحاد من :

أ . بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية .

ب . الهبات والمنح والمساعدات التي تُقدم للاتحاد .

ج . لمجلس النواب ضمن تخصيصاته في الموازنة العامة الدعم المالي الكافي

يمكن الاتحاد من تحقيق اهدافه واقامة نشاطاته لقاء خدماته الاستشارية إلى

مجلس النواب .

د . عوائد المشاريع التي ينفذها.

المادة -١٦- اولاً: ينظم الامين المالي للاتحاد مالية الإتحاد ويسجل وارداته ومصروفاته في

سجل حسابات خاص يتم تصديقه لدى الكاتب العدل ويعد الموازنة السنوية

بتقرير مالي يُرفع إلى الامانة العامة .

قوانين

ثانيا : تعيين الامانة العامة مراقب حسابات لغرض تنظيم التقرير المالي الختامي للاتحاد.

ثالثاً : تخضع حسابات الاتحاد لمراقبة ديوان الرقابة المالية.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة -١٧- أولاً: تشكل رئاسة مجلس النواب لجنة من (٥) خمسة اعضاء من مجلس النواب على أن لا يكونوا مرشحين للامانة العامة ، مهمتها تنظيم الانتخابات للدورة الاولى للاتحاد وتحل عند اكمال الانتخابات وتولي الامانة العامة اعمالها.

ثانيا: تختار الامانة العامة وبالتنسيق مع رئاسة مجلس النواب عدداً من اعضائها للعمل كمستشارين متطوعين للمجلس .

ثالثاً: تصدر الامانة العامة للاتحاد نظامها الداخلي وتعليمات لتسهيل احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ أول جلسة لها.

المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية استثمار الكفاءات والطاقات البشرية من اعضاء مجلس الحكم واطباء السلطة التشريعية والمساهمة في بناء تشكيلات قانونية تتماشى مع الأسس الديمقراطية واحترام الدستور وتطوير الدور البرلماني لمن مارس العمل البرلماني في تقديم المشورة والمشاركة في الارتقاء بمستوى مؤسسات الدولة وتماشيا مع روح الدستور ونصه ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١١١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (١٦) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد عقيل جاسم علي الموسوي بمنصب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان وبدرجة وزير .

ثانياً: يعين السيد علي عبد الكريم ميزر الشمري بمنصب نائب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان وبدرجة وكيل وزير .

ثالثاً: على رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان تنفيذ هذا المرسوم .

رابعاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



بيانات



بيان رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لاحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب
العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ماياتي :

أولاً: استحداث دائرتين للكتاب العدل في ناحيتي جديدة الشط والوجيهية التابعتين الى
محافظة ديالى .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل

٢٠١٧/١٢/٢٦

بيان رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

اسم الموقع : تل مقام النبي شييت
قرية : خزرج
الناحية : الرشيد
القضاء : المحمودية
المحافظة : بغداد



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار